

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام  
لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨  
والمتمضمن الآتي :-

يستبدل بنص المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها النص  
الآتي : " مادة (٤٧) : يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي او المأمورية المصلحية ثمن  
التذكرة بالدرجة المقررة ، دون حاجة إلى تقديم شهادة من للسكك الحديدية أو مكاتب  
اشتراكات الأتوبيس ، كما تتحمل الجهة الإدارية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات  
المقررة على التذكرة ، وبقيمة الوجبة الغذائية ، في حالة السفر الفعلي او المأمورية  
المصلحية " .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات  
الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين  
الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومسؤولي الحسابات  
ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٣/١٠/١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/١١

مهاسب / عيد احمد إبراهيم

كتاب دوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣

- صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الآتي:-
- في ضوء ما يرد في الفترة الاخيرة من طلبات لاغلب الجهات الادارية بالدولة بطلب الموافقة على تفتين التعاقد مع عمالة مؤقتة على الباب السادس "الاستثمارات" لسد حاجة العمل بها ، وبالنظر لتلك الطلبات تبين انها واردة بالمخالفة الى العديد من القوانين والقرارات هي على النحو التالي:
  - ما سبق ان ابلغت به كافة الجهات بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر بحجسته المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٨ والذي بموجبه حظر على الجهات القيام باية تعاقدات جديدة على اى من ابواب الموازنة وكذا الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وايضا البدء في حصر كافة الاعداد المتعاقد معها بشتى الصور كعمالة مؤقتة بتلك الجهات في سبيل تفتين اوضاع تلك العمالة .
  - القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الذى بموجبه " تم حظر التعاقد على اجور الموسمين باعتمادات الباب الاول الاجور واصبح شغل الوظائف بالوحدات الادارية المختلفة على وظائف دائمة" .
  - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقواعد التنفيذية لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنه سلفا ، وقد نص هذا القرار فى مادته الرابعة على انه " يحظر حظرا تاما للتعاقد على بند (٢) نوع (٣) اجور موسمين على اعتمادات الباب الاول اجور وعلى اعتمادات الباب الثماني والرابع وتخصص الاعتمادات الواردة بهذه الابواب للاغراض المنشأة هذه الابواب من اجلها وبالنسبة للباب السادس تنتهى العقود بانتهاء المشروع وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسؤولية" .

- التأشير رقم (٧) من التشريعات العامة المرافقة لقانوني ربط الموازنة العامة للدولة  
للعامين الماليين ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٣/٢٠١٤ الصادرين برقمي (٢٨) لسنة  
٢٠١٢ ، (١٩) لسنة ٢٠١٣ على التوالي ، والذي يقضى بـ " يحظر التعاقد على  
الباب الثاني والباب الرابع من ابواب الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة الضرورة  
يجوز التعاقد على الباب السادس " شراء الاصول غير المالية - الاستثمارات " وذلك  
بعد الرجوع الى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء ،  
وفي جميع الاحوال يراعى احكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون  
رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة " .

وعلى هدى ما سبق بيانه ، فان وزارة المالية اذ تهب بكافة السلطات المختصة بالجهات  
الادارية المختلفة والسادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بتلك  
الجهات حتمية تنفيذ احكام القوانين والقرارات السابق بيلها بهذا المنشور لكونها ملزمة  
بذاتها وذلك بكل دقة لضمان مساندة وزارة المالية في سعيها نحو تحقيق ما تستهدفه الدولة  
من تفتين مختلف اوضاع العمالة المؤقتة التي سبق حصرها وذلك مراعاة البعد الاجتماعي  
لتحسين اوضاعهم الوظيفية والمعيشية وكذا تلبية الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة  
لتسيير دواليب العمل بمختلف الوحدات الادارية وفقا لما تنص به احكام التأشير العام رقم  
(٧) قبل التعاقد وذلك منعا من تكدير الصفو العام من حيث التأثير السلبي على العاملين  
الذين يتم التعاقد معهم بمعرفة الجهات الادارية بالمخالفة لما سبق عرضه ، هذا ويتربس  
على من يخالف احكام القوانين والقرارات السابقة المسؤولة الادارية والقانونية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة  
المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين  
بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم  
ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٣/١٠/٢

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/٢  
\* محمد احمد / نقيب احمد إبراهيم \*



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

متف رقم : ٢٢٥-٢٢/٣/١٥/٢٠١٣ خصص بمعولة ٢%

## كتاب دوري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بخصوص مستحقات الهيئة القومية للبريد والمتمثلة في معولة الـ ٢% نظير الخدمات التي تقدمها المكاتب البريدية التابعة للهيئة لوححدات الموازنة العامة للدولة على أن يتم خصم تلك المعولة مباشرة عند استخراج شيك سداد الوحدة الحسابية من إجمالي الأذون المسحوبة منها على مكاتب البريد وذلك بشيك منفصل في بداية كل شهر وذلك بدءاً من ٢٠١٣/٧/١ .

وحيث ورد للقطاع العديد من الإستفسارات من العديد من الجهات حول ماهية نسبة الـ ٢% التي تقوم الهيئة القومية للبريد بخصمها ، هل يتم خصمها على كافة التعاملات بينها وبين الجهات الحكومية (الحوالات الحكومية المودعة لصالح الحكومة) أم يتم خصمها على إجمالي الأذون المسحوبة من الجهات على مكاتب البريد فقط .

ونهاياً لما سبق فإنه يتم تطبيق خصم نسبة الـ ٢% لكل حساب من الحسابات التي تتفق طبيعتها والحساب الذي تم إخضاعه للكتاب الدوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ والتي حددتها الهيئة القومية للبريد وفقاً لما يلي :-

- المنصرف أذون ٩ ع.ح (حـ/٦٨) .
- المحصل والمسدد للجمارك (حـ/٢٢) .
- حوالات حكومية (حـ/٣٠) .
- إيصالات إيداع لحساب مصالح ، ٣٧ ع.ح (حـ/٣٤) .

على أن يتم خصم تلك المعولة على بند (٥) البريد والإتصالات بأنواع (١) بريد بالمجموعة (٢) الخدمات بالباب الثاني-شراء السلع والخدمات بالموازنات التابعة لكل جهة.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تحريري في : ٢٠١٣/١٠/٢٤

٩٠١٣  
١٠/٢٤  
"محاسب / عيسد أحمد إبراهيم"